

مرسوم رقم (7) لسنة 2026م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ

2026/08/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. القاضي/ إيمان كاظم عبد الله ناصر الدين
2. القاضي/ محمد يوسف عبد الله اللداوي
3. القاضي/ عبد الرحيم رباح حسين نصر
4. القاضي/ محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة
5. القاضي/ جمال عبد القادر سليمان أبو سليم
6. القاضي/ أنطون عبد الله أنطون أبو جابر
7. القاضي/ رائد هاشم سليمان الزيدات
8. القاضي/ سلطان علي كامل عيسى
9. القاضي/ محمد رسول أحمد محمد مبيض

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/26 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU